



|                |                 |
|----------------|-----------------|
| 2026 / 2025    | السنة الجامعية: |
| 2026 / 01 / 19 | التاريخ:        |
| 10.00 - 08.30  | التوقيت:        |
| أصول الفقه     | المادة:         |

|          |                      |
|----------|----------------------|
| القسم:   | الأولى علوم إسلامية  |
| الطور:   | الطور الأول (ليسانس) |
| السداسي: | الأول                |
| التخصص:  | جدع مشترك            |

### وثيقة التصحيح

اقرأ بتركيز ما يأتي، ثم أجب بـ (نعم) أو (لا)، مع تصحيح العبارة عند الحكم عليها بـ (لا) وبأقل ما يمكن.

- الأدلة الإجمالية (القرآن، السنة، الإجماع، القياس...) ليست من الفقه ولا من مسأله. (نعم)
- أصول الفقه علم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأدلة الشرعية. (لا) / الأحكام الفقهية
- أصول الفقه يمكننا من ترجيح الأقوى من الأحكام القطعية. (لا) / الاجتهادية
- الأكل والشرب من المباح بالجزء المطلوب بالكل على جهة الاستحباب. (لا) / الوجوب.
- العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية لا يعتبر من الفقه. (نعم)
- الحرام لغيره في أصله ممنوع، وعرض له ما يقتضي تحريمه. (لا) / مشروع
- الحكم الوضعي يختلف عن الحكم الشرعي من حيث المصدر والمضمون. (لا) / جزء من الحكم الشرعي.
- السبب ما يلزم من وجوبه الوجوب، ويلزم من عدمه العدم. (لا) / وجوده الوجود
- طلب الفعل في المندوب غير جازم؛ فيجوز الاتفاق على عدم الإتيان به. (لا) / ولا يجوز
- خطاب التخيير في الحكم الشرعي ليس بأعم من فعل المكلف. (نعم)
- تكون الرخصة واجبة، أو مندوبة، أو مباحة، أو خلاف الأولى، أو مكروهة، أو محترمة. (لا) / ولا تكون محرمة
- لمّا أضيفت كلمة «أصول» إلى «الفقه» أفادت أن يكون المراد بها: الراجح. (لا) / الدليل
- المكروه خادم للحرام؛ والمكروه بالكل ممنوع بالجزء. (لا) / بالجزء ممنوع بالكل.
- من أمهات كتب «الفقهاء» في أصول الفقه: «المستصفى» لأبي حامد الغزالي. (لا) / «المتكلمين»
- يفرق «الفقهاء» بين الفرض والواجب باعتبار قوة الدليل. (نعم)
- الواجب ذو الشبهين معين من جهة، ومخير من جهة أخرى. (لا) / مضيق من جهة وموسع من جهة أخرى
- يتحوّل الواجب العيني إلى واجب كفائي إذا انحصر في فئة معينة. (لا) / الكفائي إلى واجب عيني
- يطلق علم الفقه على معرفته لا على مسأله. (لا) / وعلى
- «الباطل» عند الفقهاء لم يُشرع بأصله ولا بوصفه، و«الفاقد» مشروع بالوصف لا بالأصل. (لا) / بالأصل لا بالوصف.
- «الفقهاء» في علم أصول الفقه هم الحنفية دون غيرهم. (نعم)